

٨	٩	٣	٦	٣
٧	٦	٣	٨	٤
٣	٢	٨		
١	٣	٩	٧	٩

والامتحان بنقصان ميزان

المقصود من ميزان المنقوص

منه ان امكن والا يند عليه تسعة ونقص فالتساوي

ان خالف ميزان الباقي فالعمل خطأ **الفصل**

الرابع في الضرب وهو مختص بعدد تسعة احد الميزان

التي كنسبة الواحد الى المضروب الاخر ومن هذا

يعلم ان الواحد لا يثر له في الضرب وولدت انواع

معرف في معرفة او في مركب او مركب والا اول اقل في مركب

احاد في احاد او في غيرها او غيرها في غيرها

انما الاول فهذه **الشكل**

ممكن

والامتحان بتصنيف ميزان النصف واخذ

ميزان التجميع فان خالف ميزان النصف فالعمل

خطأ **الفصل الثالث** في التقريب وتضمير العمل

من وبتداء من اليمين وتقص كل صورة من حادها

ونضع الباقي تحت الخط الرفيع فان لم يبق شيء فنصل

وان تعدد النقصان منه اخذت واحدا من عشرة

ونقصت منه ودرست الباقي فان خلت عشرة

اخذت من مائة وهي عشرة بالنسبة الى عشرة

نضع فيها تسعة فاعمل بالواحد ما عرفت بنقصان

وتعم العمل هكذا **وللثان**

الابتداء من اليسار

هكذا

والامتحان

المراد من الواحد البتة من اشتغال ان
الواحد والنسبة الساتية بحاصل البتة

Copyright © King Saud University